

29 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1790

الموضوع : النظام الجبائي للإشتراكات الإجبارية في الضمان الإجتماعي لوكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 2 أكتوبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تقبل للطرح الإشتراكات الإجبارية في الضمان الإجتماعي لوكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين اختاروا النظام الفردي (régime indépendant) على غرار الوكلاء الذين اختاروا النظام الجماعي (régime général)، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تصنف ضمن المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات الأخرى التي يتحصل عليها الوكلاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفقتهم تلك. وتخضع بالتالي للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وتقبل للطرح لغاية ضبط الدخل الخاضع للضريبة للإشتراكات المدفوعة من قبل وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفقتهم تلك لتغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الإجتماعي.

وتجدر الإشارة أن المساهمات المذكورة لا يمكن طرحها على مستوى الشركة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المويفوق يضي ام تالفدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي